

# تحرك عاجل

## شاعر عرضة للإعدام بتهمة الردة في المملكة العربية السعودية

قضت محكمة في المملكة العربية السعودية بإعدام أشرف فياض، وهو شاعر وفنان فلسطيني، بتهمة ارتكاب جريمة "الردة". وقد حُرِمَ من الاستعانة بمحام طوال فترة احتجازه ومحاكمته. وتعتبره منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي.

حُكِمَ على أشرف فياض، وهو شاعر وفنان فلسطيني عمره 35 عاماً وُلِدَ في المملكة العربية السعودية ويقوم فيها، بالإعدام يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني. وأدانتته المحكمة العامة في أبها، بجنوب غرب المملكة، بتهمة "الردة" بعد أن ألغت محكمة استئناف الحكم الأول بالسجن أربعة أعوام والجلد 800 جلدة بتهمة مخالفة المادة السادسة من "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" السعودي.

واعْتُقِلَ أشرف فياض أول الأمر في 6 أغسطس/آب 2013 بعد أن تقدم مواطن سعودي بشكوى يزعم فيها أن الشاعر سب الذات الإلهية، ويروج لأفكار إلحادية بين الشباب. وأفرج عنه في اليوم التالي، لكن قُبِضَ عليه من جديد في 1 يناير/كانون الثاني 2014 وأُتِّهَمَ بالردة بسبب افتراض أنه شكك في الدين، ونشر أفكاراً إلحادية من خلال شعره. وأُتِّهَمَ كذلك بمخالفة المادة 6 من "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" من خلال التقاط وتخزين صور نساء في هاتفه النقال.

وفي 30 إبريل/نيسان 2014، حكمت المحكمة على أشرف فياض بالسجن أربع سنوات والجلد 800 جلدة بتهمة تتصل بصور النساء في هاتفه. ووجدت أن توبة الشاعر فيما يتصل بتهمة الردة مقبولة. بيد أن محكمة الاستئناف أوصت بمعاقبته على تهمة الردة برغم ذلك، وأعدت القضية إلى المحكمة العامة، التي حكمت عليه بدورها بالإعدام بتهمة الردة.

وقد حُرِمَ أشرف فياض من الاتصال بمحام طوال فترة احتجازه ومحاكمته، في انتهاك واضح للقانونين الدولي والوطني.

يُرَجَى الكتابة فوراً بالعربية، أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

لدعوة السلطات إلى الإفراج عن أشرف فياض على الفور ودون قيد أو شرط، حيث أنه من سجناء الرأي، وما احتُجِرَ إلا لممارسته حقه في حرية التعبير بصورة سلمية؛

وحثها على ضمان إلغاء إدانة أشرف فياض وعقوبته؛

وحثها على ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم التي لا تفي بمعيار "الجرائم الأكثر خطورة"، بما في ذلك الردة التي هي، بالإضافة إلى ذلك، ليست جريمة جنائية معترف بها في القانون الدولي.

يُرَجَى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 5 يناير/كانون الثاني 2016 إلى:

**الملك ورئيس الوزراء**

جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلالة الملك

**AMNESTY**  
**INTERNATIONAL**



القصر الملكي، الرياض  
المملكة العربية السعودية  
فاكس: (عبر وزارة الداخلية) +966 11 403 3125 (يُرجى استمرار المحاولة)  
تويتر: @KingSalman  
طريقة المخاطبة: جلالتم

وزير العدل

معالي الدكتور وليد بن محمد بن صالح الصمعاني  
وزارة العدل  
شارع الجامعة،

ص ب 7775، الرياض 11137

المملكة العربية السعودية  
فاكس: 402 031 / 401 1741 11 966+

طريقة المخاطبة: معاليكم

وإرسال نسخ إلى:

رئيس هيئة حقوق الإنسان

بندر بن محمد بن عبد الله العيبان

هيئة حقوق الإنسان

ص ب 58889، الرياض 11515

طريق الملك فهد

بناية رقم 3، الرياض

المملكة العربية السعودية

فاكس: 5101 418 11 966+

البريد الإلكتروني: info@hrc.gov.sa

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للمملكة العربية السعودية المعتمدين لدى بلدانكم. ويُرجى إدخال  
العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه،

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة  
المخاطبة طريقة المخاطبة

ويُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

# تحرك عاجل

## شاعر عرضة للإعدام بتهمة الردة في المملكة العربية السعودية

### معلومات إضافية

المملكة العربية السعودية من أكثر الدول تطبيقاً وتنفيذاً لعقوبة الإعدام في العالم، حيث أعدمت ما يربو على 2200 شخص في الفترة بين عامي 1985 و2015. وفي الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني و9 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نفذت أحكام الإعدام فيما لا يقل عن 151 شخصاً، عوقب ما يقرب من نصفهم بالإعدام على جرائم لا تفي بمعيار "الجرائم الأكثر خطورة" التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام بموجب القانون الدولي. وتواصل المملكة العربية السعودية كذلك تطبيق عقوبة الإعدام على المدانين "بجرائم" لا تُعد جرائم جنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينها الردة، والزنا، والسحر، والشعوذة.

وتتعاكس السلطات بشكل متكرر عن الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة و ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل الحماية لحقوق المعرضين للمعاقبة بالإعدام. فكثيراً ما تُجرى المحاكمات التي تُطبَّق فيها عقوبة الإعدام سراً، وتكون إجراءاتها جائرة، وكذلك موجزة في كثير من الحالات، دون مساعدة أو تمثيل قانونيين للمتهمين طوال مراحل الاحتجاز والمحاكمة. وقد يُدان المتهمون استناداً فحسب إلى "اعترافات" تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، أو الإكراه، أو الخداع.

وتضطهد السلطات السعودية المدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء المجتمع المدني، ومنتقدي الحكومة منذ عام 2012، وهي بمنأى عن أي عقاب، مستخدمة المحاكم ووسائل أخرى خارج نطاق القضاء مثل المنع من السفر. وتحمل أعضاء "جمعية الحقوق المدنية والسياسية" (حسم) المستقلة الجانب الأكبر من هذا الاضطهاد. ويقع ثمانية من أعضاء الجمعية المؤسسين حالياً في السجن حيث يقضون عقوباتهم أو ينتظرون نتيجة إعادة محاكمتهم أمام المحكمة الجزائية المختصة المعنية بنظر قضايا الإرهاب. ولم يبق سوى عضوين فقط مطلقي السراح في انتظار نتيجة محاكمتيهما أمام المحكمة نفسها. ويقضي الدكتور عبد الله الحامد، والدكتور محمد القحطاني، والدكتور سليمان الرشودي، والدكتور عبد الكريم الخضر، والدكتور عبد الرحمن الحامد، وفوزان الحربي، ومحمد البجادي، وعمر السعيد حالياً عقوبات السجن لمدد تتراوح حتى 15 عاماً يعقبها المنع من السفر مدداً مماثلة بسبب أنشطتهم السلمية. وما زال عبد العزيز الشبيلي وعيسى الحامد مطلقي السراح في انتظار نتيجة محاكمتيهما. واعتُقل صالح العشوان في إبريل/نيسان 2012، وهو محتجز منذ ذلك الحين دون تهمة أو محاكمة. وقضت المحكمة كذلك في مارس/آذار 2013 بحل "حسم"، مصادرة ممتلكاتها، وإغلاق حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن بين النشطاء الآخرين الذين تعرضوا لاضطهاد السلطات المدافع عن حقوق الإنسان وليد أبو الخير وفاضل مكي المناسف (انظر <https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/1546/2015/en/> و <https://www.amnesty.org/en/documents/MDE23/008/2014/en/> على الترتيب)، والنشط عبد العزيز السندي، ورجل الدين الشيعي الشيخ نمر النمر، والكاتب الدكتور زهير كتيبي (انظر <https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/2856/2015/en/> و <https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/2753/2015/en/> و <https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/2351/2015/en/>)

وبموجب القانون الدولي، لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا على "أكثر الجرائم خطورة"، التي فسرها خبراء الأمم المتحدة أخيراً على أنها تشير إلى جرائم "القتل العمد". ولا تفي تهمة "الردة" بهذا المعيار، وينبغي في

حقيقة الأمر ألا تكون جريمة على الإطلاق، لأنها ليست جريمة جنائية معترف بها في القانون الدولي، وهي تقوض الحق في حرية الفكر، أو الرأي، أو الدين، أو الاعتقاد المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والإعدام عقوبة قاسية، ولاإنسانية، ومهينة. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأوقات، وبغض النظر عن المتهم، أو الجريمة، أو ما إذا كان المتهم مداناً أو بريئاً، أو طريقة تنفيذ الإعدام.

الاسم: أشرف فياض

الجنس: ذكر

تحرك عاجل: UA: 265/15 رقم الوثيقة: MDE 23/2925/2015 بتاريخ: 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015